الإمامة وشرط القرشية

أقوال وآراء

د/ خميس بن عاشور. جامعة. باتنة

من المعالم المضيئة في الفكر الإسلامي سَبْقُه للأنظمة الحديثة في معالجة القضايا التي لها علاقة بما يسمى اليوم بالفقه والقانون الدستوري، ولقد رسمت نصوص الكتاب والسنة المعالم الأساسية للإمامة في الإسلام، وفي ذات الوقت فتحت كل المجالات للاجتهاد؛ وذلك أن الفقه السياسي في الإسلام فقه واقعي يراعي مقتضيات الزمان والمكان، لذلك اعتمد في التنظير السياسي على مجموعة معتبرة من الآراء الوضعية المستنيرة بهدي الكتاب والسنة التي تراعي مقاصد الشرع ومصالح المكلفين.

وللتدليل على ذلك فإننا سنختار أحد الشروط الأساسية فيمن يُرشَّح للإمامة والخلافة، وسوف نكتشف بعد عرض الأقوال والآراء المختلفة تلك الميزة التي تجعل من النظام السياسي في الإسلام فريدا من نوعه.

الحكمة من اشتراط القرشية:

وأما حكمة حصر النبي ﷺ الخلافة الشرعية في قريش فقد ذكر المتكلمون والفقهاء فيها ما روى من قول أبي بكر الصديق للأنصار، في سقيفة بني ساعدة، من أنهم أوسط العرب نسبا ودارا، وأعزهم أحسابا، وأجمع كلام لهم في هذا ما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) قال: «والسبب المفضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به، وأكثر الناس تمسكا بذلك؛ وأيضا فإن قريشا قوم النبي ﷺ وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها، وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف،

ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه، وينصرونه، ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش»[1].

ويرى جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء أن اشتراط القرشية مشروع، ولكنهم عندما نظروا إلى هذا الشرط نظرة مقاصدية لم يتفقوا على وجوبه، ولذلك كانت أقوالهم في الغالب تمتاز بالمرونة، ولاسيما إذا لم يوجد قرشيّ مؤهل لهذا المنصب.

وعلى العكس من ذلك فإن الشيعة بمختلف مذاهبهم تشددوا في اشتراط النسب حتى جعلوه في أخص قريش وهم أولاد عليّ رضي الله عنه.

واختلف النسابون في قريش فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وقالت التميمية: قريش من ولد إلياس بن مضر وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس ابن مضر، وقالت القيسية: إن قريشا هم جميع ولد مضر بن نزار فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة[2].

والصواب ما عليه الأكثرون من أن قريشا هم ولد النضر بن كنانة لقوله ﷺ: (نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا) قال ابن كثير: الحديث جيد الإسناد وهو فيصل في هذه المسألة فلا التفات إلى قول من خالفه[3].

وذهبت الأشعرية إلى أن الشرع ورد بتخصيص قريش بالإمامة ودلت الشريعة على أن قريشا لا يخلو فيها من يصلح للإمامة فلا يجوز إقامة الإمام للكافة من غيرهم[4].

ومن الأدلة الواردة في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين)**[5]. وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)**[6]. وعن أبي هريرة أيضا أنه ﷺ قال: **(الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)**[7]. وفي رواية جابر بن عبد الله: **(الناس تبع لقريش في الخير والشر)**[8].

وقد ذهب الجويني من الأشاعرة مذهبا آخر في شرط القرشية حيث طعن في هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد فلا تقتضي عنده العلم باشتراط النسب في الإمامة[9].

ويرى أن القرشية شرط فرضه الواقع؛ لأن الناس دانوا لقريش فلم يوجد مدع وطالب للإمامة من غير قريش، وحتى الذين طلبوا الإمامة في مصر (الفاطميون) ادعوا النسب لأهل البيت[10].

وهذا التخريج من الجويني يوافق ما قاله من مراعاة الشوكة والغلبة بعد عقد الإمامة وذلك ما توفر لقريش أكثر من غيرهم، ومع ذلك فلا ينتهض هذا لإسقاط صحة اشتراط النسب كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، ورغم كونها آحادا فقد أكد كثير من الأصوليين أن خبر الآحاد يفيد العلم بذاته أو إذا احتفت به القرائن وتوفرت فيه بعض الشروط، ولاسيما إذا كان متفقا على صحته، زد على ذلك فإن الجويني يعتبر مباحث الإمامة من باب الظنون لا العلوم فلا يشترط على مقتضى قوله أن يفيد الخبر العلم في مسائل مظنونة[11].

وعند القاضي عبد الجبار من المعتزلة فإن شرط القرشية مشروع، «فإن قيل فأي مزية لقريش حتى لا تصح الإمامة إلا فيها قيل له: إذا ثبت بالسمع ما قلناه لم يمتنع اتباعه وإن لم تعلم (المزية)؛ لأنه لا يجب في كل شرع وحكم أن يكون معللا؛ بل الأمر في ذلك موقوف على الدلالة»[12].

ومع ذلك فلا مانع عنده من العدول عن القرشي إذا لم يصلح لبعض الوجوه إلى غيره، وذلك لأنه يرى جواز إمامة المفضول إذا عدم الأفضل أو حال حائل من توليته[13].

وهناك آراء أخرى حول شرط القرشية ذكرها البغدادي، منها قول الضرارية بصلاح الإمامة في غير قريش مع وجود من يصلح لها من قريش. وقال ضرار ابن عمرو: إذا استوى الحال في القرشيّ والأعجمي فالأعجمي أولى بها والمولى أولى بها من الصميم أي القرشي الأصيل.

وزعم الكعبي[14] أن القرشيّ أولى بها من الذي يصلح لها من غير قريش فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره.

وذهبت الخوارج إلى أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها، ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم قطري بن الفجاءة ونجدة بن عامر وليس واحد منهم قرشيا، ويشترط الخوارج فيمن يرتضونه إماماً أن تتوفر فيه عدة صفات تجعله جديراً بحمل الأمانة، وأهمها:

أولا: أن يكون شديد التمسك بالعقيدة الإسلامية مخلصاً في عبادته وتقواه كثير التعبد والطاعات على طريقتهم.

ثانيا: أن يكون قوياً في نفسه ذا عزم نافذ وتفكير ناضج وشجاعة وحزم.

ثالثا: أن لا يكون فيه ما يخل بإيمانه من حب المعاصي واللهو واتباع الهوى.

رابعا: أن يكون انتخابه برضى الجميع لا يغني بعضهم عن بعض في ذلك.

خامسا: لا عبرة بالنسب أو الجنس أو اللون. وهذا الرأي أشبه ما يكون بالنظام الديمقراطي في الأنظمة الحديثة[15].

وقد اعتبر جمهور أهل السنة من المتكلمين والفقهاء هذا الرأي من البدع غير أن المستشرقين يستحسنونه ويسمون الخوارج بالجمهوريين، يقولون: هؤلاء جمهوريون، وعندهم مبدأ الديمقراطية، فهم لا يرون أن الإمامة يشترط فيها: أن يكون قرشياً، مع أن النبي ﷺ نص على شرط القرشية كما هو ثابت في الصحيحين[16].

رأي المعاصرين:

وقد أنكر بعض المعاصرين وجوب هذا الشرط كما اعتبره البعض الآخر شرط كمال، يقول الدكتور حسن بسيوني بعد أن أشار إلى الاختلاف في فهم الحديث: وفي رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور في بداية الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند إلى الأندلس، أضحى التمسك بهذا الشرط محلّ نظر، إذ الإسلام يقوم على التآخي والمساواة وبغض العصبية... والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس لاسيما والمسلمون سواسية وأساس التفضيل بينهم التقوى، لقوله تعالى: إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وقول الرسول ﷺ: **(كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض؛ إلا بالتقوى)**. من ذلك يتبين أنّ الكتاب والسنة أقرا أنّ أساس التفضيل التقوى، وليس الانتساب إلى جنس أو قبيلة معينة"[17].

ويرى الدكتور طه حسين أنّ أبا بكر حينما قال للأنصار: الأئمة من قريش، لم يفكر في إطلاق الإمامة لقريش كلها دون تحديد وإنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم، وآزروا النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر الدعوة في مكة أيام الجهد والشدة

والضيق، فأبو بكر حينما قال للأنصار إنّ الأئمة من قريش، كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش، طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة، ومعنى هذا الذي يقوله الدكتور طه حسين، أن شرط القرشية لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش، أولئك الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة أثناء الفتنة، وجاهدوا معه في المدينة أثناء القوة[18].

وأما الدكتور منير البياتي فيرجح رأي ابن خلدون في أن شرط القرشية زال بزوال قوة قريش وغلبتها، فيقول: الأصل العام في الولايات في الإسلام، أنها تقوم على الكفاءة والأمانة، وأن التفاضل إنما يكون بالتقوى، قال تعالى: إن أكرمكم عند الله أتقاكم. وقال عليه السلام: من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وأيضاً: ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى، وأيضاً: اسمعوا وأطيعوا وإن تأمّر عليكم عبدٌ حبشيّ. ثم إنّ الأحاديث التي وردت في شرط النسب القرشي لا تتعارض والتوجيه الذي ذكره ابن خلدون، بل يؤيده ويرجحه أنّ الصحابة لما اختلفوا في السقيفة؛ فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وقالا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وهذا تعليل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لشرط القرشية، يتضمن سكون الملّة وارتفاع الخلاف ودينونة العرب لقريش، فناسبه أن يكون الأمير منهم[19].

أما الأستاذ عبد القادر عودة فيرى أن حق الإمامة مقيد بطاعة الله، وهي ليست محصورة في قريش. يقول: ويلاحظ أن الأحاديث التي سبق ذكرها معناها جميعاً واحد من حيث إنها جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها زيادة مقبولة، تقطع بأن الأمر لم يُجعل في قريش مطلقاً من كل قيد، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره فإذا عصوه سقط حقهم في الإمامة[20].

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد أيّد العلامة ابن خلدون، في اعتبار أن شرط القرشية قد زال بزوال قوة قريش ومجدها؛ لأن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً، وهو ما ذهب إليه الشيخ عطية صقر حين قال: إن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبي ﷺ وعشيرته، فليس ذلك من مقاصد الإمامة؛ وإنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها، وإذا كان الحديث متفقاً مع هذا المقصد في أيام النبي ﷺ وبعدها بقليل، فربما لا يتفق في وقت آخر[21].

رأي الشيعة

الإمامة عند الزيدية من الشيعة لا تكون إلا في أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها، ويستوى في هذا أولاد الحسن وأولاد الحسين، ورأوا أن كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة فهو إمام واجب الطاعة[22]، ولذلك كان تاريخ الزيدية إلى اليوم تاريخا دمويا عمدته المعارضة المسلحة.

وزعمت الشيعة الإمامية (الإسماعيلية والاثنا عشرية) أنها اليوم في واحد مخصوص من أولاد عليّ رضي الله عنه واختلفوا في ذلك الذي ينتظرون خروجه[23].

ويرون عدم شرعية الإمامة في غيره؛ لأن الإمامة عندهم ليست من المصالح التي تعهد للعلماء وأهل الحل والعقد؛ بل هي ركن أساس من أركان الدين لا يجوز لنبي إغفاله وتركه لآراء المجتهدين، وهي حق للأئمة الاثني عشر المذكورين بأسمائهم الواحد بعد الآخر من علي رضي الله عنه إلى محمد بن الحسن العسكري الغائب المنتظر. ومن أهم شروط الشيعة في الإمامة أيضا:

أولاً/ الوصية.

يؤمن الشيعة إيماناً مطلقاً لا ريب فيه أن الوصية في آل البيت قد تحققت في حياة المصطفى ﷺ.

ثانيا/ العصمة.

العصمة هي الامتناع بالاختيار عن فعل الذنوب والقبائح بعد اللطف الذي يحصل من الله تعالى في حقه، وهو لطف يمتنع من يختص به عن فعل المعصية، وهو شرط يدل على مدى تعظيم الشيعة للإمام. والأئمة الإثنا عشر عندهم لا يحتاجون إلى اختيار ولا بيعة، فما دام اللّه تعالى قد اختارهم، فواجب الأمة أن تطيعهم، فهم يستمدون شرعيتهم من رب الأمة، ورب الناس ومالكهم، وهو الحكيم الخبير بما يصلح عباده واختياره للناس أفضل من اختيارهم لأنفسهم.

فالأئمة الإثنا عشر من هذه الناحية مفروضو الطاعة من اللّه تعالى تشبيها لهم بالأنبياء، والنبي لا يـــكـــون بالانتخاب، ولا يحتاج إلى أن يبايعه الناس[24]. ورأي الشيعة هذا أشبه ما يكون بالأنظمة الثيوقراطية[25]، حيث يعتمد الحكم فيها على الحق الإلهي.

وذهبت الزيدية إلى أنها لا تكون من قريش إلا في ولد علي رضي الله عنه ومن خرج من ولد الحسن أو الحسين شاهرا سيفه وفيه آلات الإمامة فهو إمام.

ولذلك كان تاريخ الزيدية إلى اليوم تاريخا دمويا عمدته المعارضة المسلحة.

وزعمت الإمامية (الإسماعيلية والاثنا عشرية) أنها اليوم في واحد مخصوص من أولاد عليّ رضي الله عنه واختلفوا في ذلك الذي ينتظرون خروجه[26]. ويرون عدم شرعية الإمامة في غيره؛ لأن الإمامة عندهم ليست من المصالح التي تعهد للعلماء وأهل الحل والعقد؛ بل هي ركن أساس من أركان الدين لا يجوز لنبي إغفاله وتركه لآراء المجتهدين، وهي حق للأئمة الاثني عشر المذكورين بأسمائهم الواحد بعد الآخر من علي رضي الله عنه إلى محمد بن الحسن العسكري الغائب المنتظر.

ورأي الشيعة هذا أشبه ما يكون بالأنظمة الثيوقراطية حيث يعتمد الحكم فيها على الحق الإلهي.

رأي ابن خلدون:

يرى عبد الرحمن بن خلدون أن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ليست لأجل التبرك كما هو المشهور وإن كان ذلك حاصلا، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ثم قال: «وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب (الإمام)»[27]. وهذا كله متحقق في قريش دون غيرهم.

وقال أيضا: «فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية (أي الجرأة في إقامة الحدود والبصر بالحروب والسياسة)[28]، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية[29]. ونظرة ابن خلدون إلى القرشية نظرة فلسفية وقد تضمنت مقدمته تحليلا دقيقا وواقعيا حول هذه المسألة وذلك أنّ صلة الرّحم طبيعيّ في البشر إلّا في الأقلّ ومن صلتها النّعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة فإنّ القريب يجد في

نفسه غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه ويودّ لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمهالك نزعة طبيعيّة في البشر مذ كانوا[30].

ويرى ابن خلدون أن الغاية من هذه العصبية هي الملك والرياسة وذلك لأنّ العصبيّة بها تكون الحماية والمدافعة والمطالبة وكلّ أمر يجتمع عليه وقدّمنا أنّ الآدميّين بالطّبيعة الإنسانيّة يحتاجون في كلّ اجتماع إلى وازع وحاكم يزع بعضهم عن بعض فلا بدّ أن يكون متغلبا عليهم بتلك العصبيّة وإلّا لم تتمّ قدرته على ذلك وهذا التّغلب هو الملك وهو أمر زائد على الرّئاسة لأن الرّئاسة إنّما هي سؤدد وصاحبها متبوع وليس له عليهم قهر في أحكامه وأمّا الملك فهو التّغلّب والحكم بالقهر وصاحب العصبيّة إذا بلغ إلى رتبة طلب ما فوقها فإذا بلغ رتبة السّؤدد والاتّباع ووجد السّبيل إلى التّغلّب والقهر لا يتركه لأنّه مطلوب للنّفس ولا يتمّ اقتدارها عليه إلّا بالعصبيّة الّتي يكون بها متبوعا فالتّغلّب الملكيّ غاية للعصبيّة[31].

والدعوة الدينية تزيد الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها[32]؛ لأن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم، وهذا لأن كل أمر تحمل عليه الكافة فلا بد له من العصبية وفي الحديث الصحيح كما مر: وفي الصحيح: ما بعث الله نبيا إلا في منعة من قومه وفي رواية أخرى: في ثروة من قومه، استدركه الحاكم على الصحيحين، وفي مسألة هرقل لأبي سفيان كما هو في الصحيح قال كيف هو فيكم: فقال أبو سفيان: هو فينا ذو حسب فقال هرقل: والرسل تبعث في أحساب قومها ومعناه أن تكون له عصبة وشوكة تمنعه عن أذى الكفار حتى يبلغ رسالة ربه ويتم مراد الله من إكمال دينه وملته[33]، ولكن لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم وبما أنفقتهم الدولة في سائر الأقطار عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر النصوص التي توجب الطاعة للأمراء من مثل حديث: **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)**[34]، ومثل قول عمر: **(لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته)**[35].

وابن خلدون لا ينكر شرط القرشية ولكن يعلله بالعصبية ولذلك رد استدلالات المخالفين بأن الحديث السابق إنما خرج مخرج التمثيل والغرض هو المبالغة في إيجاب السمع، وأما قول عمر فهو قول صحابي ومذهب الصحابي ليس حجة[36].

وأيضا فمولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم ولم يبق إلا صراحة النسب فرآه عمر غير محتاج إليه إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة بالولاء[37].

ثم يذكر ابن خلدون في هذا السياق أن الباقلاني يقول بعدم اشتراط القرشية لعدم قدرة قريش وتلاشي نفوذها وسطوتها[38].

ولكن بالرجوع إلى كتاب التمهيد للباقلاني نجده لا يقول بذلك ولكنه يقول بعدم اشتراط أن يكون الإمام من بني هاشم دون سائر قريش، كما أنه يقول بعدم جواز إمامة القرشي بالولاء بل لا بد أن يكون الإمام عنده قرشيا من الصميم[39].

الترجيح:

إن مسألة القرشية واشتراطها في الإمام لا بد أن يُنظر إليها من زاويتين:

الأولى: أنها مسألة شرعية لأنه قد وردت فيها نصوص نبوية شريفة.

والثانية: أنها مسألة اجتهادية وذلك عندما ننظر إليها نظرة مقاصدية مثلما فعل ابن خلدون وكذلك الجويني وغيرهما. وعندما نحاول الترجيح فإنه يتعين أن نعمل بالنص إذا صحّ وفي الوقت ذاته ألا نغفل أي مقاربة اجتهادية صائبة في إطار هدي الكتاب والسنة.

فبالنسبة لما ورد في المسألة من أحاديث ولاسيما ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم من أن هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان أو ما بقي في الناس اثنان، فإنها تدل على أن شرط القرشية ديني تعبدي لا بد على المسلمين من إقامته ما وجدوا لذلك سبيلا في جميع العصور، وأن المسلمين يلحقهم الإثم إذا هم قصروا في إقامة هذا الواجب.

وإذا نظرنا إلى المسألة من زاوية دينية تعبدية فإنه لا بد أن نقلل من أهمية تعليل القرشية بالعصبية كما يقول ابن خلدون أو الشوكة كما يقول الجويني، لأنّ هذه العصبية والشوكة في الحقيقة كانت متوفرة في الأنصار (الأوس والخزرج) أكثر والدليل على ذلك أن الأنصار هم الذين دافعوا عن الدعوة الإسلامية وحموا الرسول ﷺ والمهاجرين ثم ألحقوا الهزيمة العسكرية بكفار قريش.

وأيضا فإن نفوذ قريش لم يكن عسكريا فحسب؛ بل إن النفوذ الحقيقي لقريش كان أولا نفوذا دينيا ولا أدل على ذلك من أن العرب قاطبة كانت تلقبهم بأهل الله،

لأنهم كانوا أهل مكة التي بها قبلة العرب وموطن حجهم وتقديسهم. وهذا النفوذ الديني هو الذي جلب لهم النفوذ الاقتصادي وبالتالي العسكري.

والناس لا بد لهم أن يدينوا لرئيس وهذا الرئيس لا بد أن ينتمي إلى فئة معينة وحسما للنزاع والخلاف فإن الشرع أعطى هذا الامتياز لقريش ويكفي إذا ما ذهبنا في تعليل ذلك أن نقول: لأنهم رهط النبي ﷺ وقرابته، وهذا ما يؤسس لعاطفة دينية تساعد لا محالة في تحقيق الطاعة للإمام وبالتالي الاستقرار في الحكم. ولذلك فإن المغامرين والطامحين في مختلف العصور الإسلامية إلى يوم الناس هذا كانوا غالبا ما يدعون النسب الشريف من أجل الاستحواذ على طاعة الناس والتسليم لحكمهم.

وحتى في مراحل فتور دور الخلفاء فإن الخليفة (الإمام) كان له نفوذ معنوي من شأنه أن يساعد على توحيد الأمة الإسلامية كما هو الحال في الخلافة العباسية أثناء نفوذ البويهيين[40]، ثم السلاجقة[41].

وأما إذا ما نظرنا إلى مسألة القرشية بنظرة مقاصدية اجتهادية فإن النصوص نفسها تسمح بذلك ولا أدل عليه من رواية البخاري: **(إن هذا الأمر** [الإمامة] **في قريش... ما أقاموا الدين)**. فقد اشترط في صحة القرشية إقامتها للدين وبالتالي قد يتخلف هذا الشرط إذا تخلف شرط إقامة الدين وكما يقال فإن انتفاء الشرط يؤدي إلى انتفاء المشروط.

ولذلك فإن العبرة حسب هذه النظرة بتحقق مقصد الإمامة، وإذا كانت القرشية قد فقدت قدرتها على ذلك فإنها تسقط فيؤول الأمر إلى العصبة أو الشوكة بدلا منها، وهذه العصبية قد تطورت عبر العصور من القبلية إلى نفوذ الفئات الضاغطة، ويمكن أن يندرج فيه اليوم الجمعيات والأحزاب السياسية حيث تحل المبادئ الحزبية محل رابطة الدم، والولاء الحزبي محل الولاء القبلي.

ويمكن الجمع بين اشتراط القرشية وعدم اشتراطه بأن يكون الإمام أو الخليفة قرشي النسب إن وجد وتوفرت فيه الشروط، ويكون ذلك عامل ترجيح على غيره ممن تتوفر فيه كل الشروط إلا شرط النسب، وذلك حسما للنزاع وتحقيقا للبعد الديني التعبدي في اشتراط النسب فنكون بذلك قد أعملنا النصوص ولم نهمل الاجتهاد كلية.

الهوامش والتعليقات:

(1) حجة الله البالغة، للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ– 1992م. ج2، ص207.

(2) انظر: أصول الدين، البغدادي، 276ــ277.

(3) سيرة ابن كثير، 86/1. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. دار الرائد العربي. بيروت ط: 3، 1987، وانظر أيضا: الأنساب. عبد الكريم السمعاني. 28/1–27 مؤسسة الكتب الثقافية. ط: 1988.1.

(4) أصول الدين، البغدادي، 275.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: الأمراء من قريش. انظر: فتح الباري 114/13.

(6) المرجع نفسه.

(7) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش 2/6.

(8) المرجع نفسه،2/6.

(9) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي): 80.

(10) المرجع نفسه،80.81.

(11) المرجع نفسه،61.

(12) المغني في أبواب العدل والتوحيد، عبد الجبار الهمذاني، 235/20. القسم الأول.

(13) المرجع نفسه، 239/20.

(14) العلامة، شيخ المعتزلة، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف: بالكعبي، من نظراء أبي علي الجبائي، وله من التصانيف كتاب "المقالات"، وكتاب "الغرر"، وكتاب "الاستدلال بالشاهد على الغائب"، وكتاب "الجدل"، وكتاب "السنة والجماعة"، وكتاب "التفسير الكبير"، وكتاب في الرد على متنبئ بخراسان، وكتاب في النقض على الرازي في الفلسفة الإلهية، وأشياء سوى ذلك. قال محمد بن إسحاق النديم: توفي في أول شعبان سنة تسع وثلاث مائة. كذا قال: وصوابه: سنة تسع وعشرين.

(15) **الديمقراطية** تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيرا ما يطلق اللفظ على الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية في دول الغرب، وكذلك في العالم في القرن الحادي والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية الليبرالية خلطا شائعا في استخدام المصطلح سواء في الغرب أو الشرق، فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثريّة بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأفراد والأقليات وهذا نوع من تقييد الأغلبية في التعامل مع الأقليات والأفراد...فهنالك تقارب بينهما في أمور وتباعد في أخرى...و بعض الأنظمةٍ تدّعي نَوعاً آخر من الديمقراطيّة (كالصين التي تدعي الديمقراطية الشعبية). ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطيةٍ، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطيّة بهذا المعنَى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيّة وأخلاقية معيّنة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا وبصورة دورية..ttp://ar.wikipedia.org/wiki

(16) http://audio.islamweb.net.

(17) أحمد توحيد .http://elmokhalestv.com/index/details/id/7517.بتاريخ: 06/06/2012م.
(18) المرجع نفسه.
(19) المرجع نفسه.
(20) المرجع نفسه.
(21) المرجع نفسه.
(22) مع الاثني عشرية في الأصول والفروع. علي بن أحمد علي السالوس. ص: 36. دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر. ط7:.2003.
(23) انظر: أصول الدين. البغدادي. 275، 276. وذهب بعض المعاصرين أيضا إلى عدم اشتراط النسب القرشي في الإمام منهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث يرى أن ذلك شرط زمني مآله أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا اطراد لاشتراط القرشية. ومنهم: د. محمد يوسف موسى حيث قال: نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن وذلك لأن الأحكام ترد إلى عللها والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما وقد زالت منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ والغلبة وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها فلا معنى لاشتراط هذا الشرط وقد زالت عليه.
ومنهم: د. عبد الحميد متولي حيث قال: الأحاديث الخاصة بشرط النسب– حتى مع افتراض صحتها– لا تعد تشريعا عاما شأنها في ذلك شأن السنة الصادرة في المسائل الدستورية الجزئية. انظر: نظرية الدولة في الإسلام. د. عبد الغني بسيوني عبد الله.241.
(24) http://www.al-shia.org/html/ara/books/lib-aqaed/ayat_gadir/c03.htm. بتاريخ: 06/06/2012م
(25) الثيوقراطية، بضم الياء، تعني حكم الكهنة أو الحكومة الدينية. تتكون كلمة ثيقراطية من كلمتين مدمجتين هما ثيو وتعني الدين وقراط وتعني الحكم وعليه فان الثيقراطية هي نظام حكم يستمد الحاكم فيه سلطته مباشرة من الإله، حيث تكون الطبقة الحاكمة من الكهنة أو رجال الدين الذين يعتبرون موجهين من قبل الإله أو يمتثلون لتعاليم سماوية، وتكون الحكومة هي الكهنوت الديني ذاته أوعلى الأقل يسود رأي الكهنوت عليها. ومن بين الدول المعاصرة التي تحمل سمات الحكم الثيوقراطي:
أولا: جمهورية إيران الإسلامية. توصف حكومة إيران بأنها "جمهورية ثيوقراطية". يقوم مجلس منتخب نصف عدد أعضائه بتعيين فقيه إسلامي مدى الحياة في منصب القائد الأعلى. مجلس الخبراء، الذي يعتبر جهة تنفيذية في الحكومة، يحمل مسؤولية تحديد ما إذا كانت التشريعات القانونية مطابقة لرؤيته لشريعة الإسلام بالإضافة إلى مهمته في منع الناخبين الذين لا يرى فيهم الأهلية الكافية للترشح.
ثانيا: الفاتيكان. وهو تجمع لرجال الدين الكاثوليكيين، ينتخب الأب لفترة تمتد إلى مدى حياته، ويحق للكرادلة فقط انتخابه. يعين الأب وزير الخارجية المسؤول عن العلاقات الدولية. يخضع القانون هنالك لإملاءات الأب واجتماعات يعقدها رجال الدين. ولا يسمح للنساء بتولي أي منصب رسمي في الفاتيكان.
http://ar.wikipedia.org/wiki.بتاريخ: 06/06/2012م.
(26) انظر: أصول الدين. البغدادي. 275، 276. وذهب بعض المعاصرين إلى عدم اشتراط النسب القرشي في الإمام منهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث يرى أن ذلك شرط زمني مآله أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا اطراد لاشتراط القرشية. ومنهم: د. محمد يوسف موسى حيث قال: نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن وذلك لأن الأحكام ترد إلى عللها والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما وقد زالت منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ والغلبة وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها فلا معنى لاشتراط هذا الشرط وقد زالت عليه.

ومنهم: د. عبد الحميد متولي حيث قال: الأحاديث الخاصة بشرط النسب– حتى مع افتراض صحتها– لا تعد تشريعا عاما شأنها في ذلك شأن السنة الصادرة في المسائل الدستورية الجزئية. انظر: نظرية الدولة في الإسلام. د. عبد الغني بسيوني عبد الله.241.

(27) مقدمة ابن خلدون. 345، 346. دار الكتاب اللبناني. مكتبة المدرسة. بيروت ط: 1982.

(28) انظر: المقدمة.343.

(29) المقدمة 1./245 المقدمة

(30) تاريخ ابن خلدون.عبد الرحمن ابن خلدون.ص: 1./160.تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر، بيروت ط: 1408.2 هـ – 1988 م.

(31) تاريخ ابن خلدون. 1/174.

(32) المرجع نفسه.1/198..

(33) المرجع نفسه.1/117، 1 /199.

(34) صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب: السمع والطاعة للإمام. انظر: فتح الباري. 13/121.

(35) روى الذهبي بسنده أن سعيد بن زيد لما أشار على عمر أن يستخلف قال له عمر: قد رأيت من أصحابي حرصا سيئا وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة. ثم قال: لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت إليه الأمر لوثقتُ به: سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح. قال الذهبي:... فإن صحّ هذا فهو دالٌّ على جلالة هذين في نفس عمر، وذلك أنه يجوِّزُ الإمامة في غير القرشي والله أعلم. السير.1/170. وقال ابن حجر: أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل... ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش. فتح الباري.13/119. – وربما يحمل هذا على ما دون الإمامة الكبرى والواقع التاريخي للأمة الإسلامية وكذلك حاضرها يؤكدان أن الإمامة والخلافة بمعناها الشرعي لم تتحقق إلا في فترات محدودة من هذا التاريخ بينما في الأغلب الغالب كان العالم الإسلامي تتقاسمه مجموعة من الحكام والملوك والسلاطين والأمراء وقد يدعي بعضهم الإمامة والخلافة الكبرى وقد لا يدعي مع عدم التسليم له بذلك من الأطراف الأخرى.

(36) وعن حجية فعل الصحابي قال الآمدي: "... فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة. وذهب مالك بن أنس والرازي (أبو بكر الجصاص) والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما." الإحكام للآمـــدي. 4/201. دار الكتب، العلمية وقال ابن القيم: احتج مالك بقوله تعالى: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم**﴾. [التوبة: 100]. ووجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم. إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية. 4/123. راجعه طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية.

(37) أما ما ذكر عن عمر أنه كان ينوي استخلاف أبي عبيدة أو معاذ بن جبل فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو أن اجتهاد عمر تغير في ذلك. انظر: فتح الباري.13/119. وسالم مولى أبي حذيفة كان مملوكا لامرأة من الأنصار هي "ثبيتة بنت يعار" أعتقته

وقالت له: وال من شئت. فوالى أبا حذيفة ابن عتبة. انظر: طبقات ابن سعد. 63/3. والولاء في الإسلام ثلاثة أنواع. ولاء العتاقة وولاء الموالاة وولاء المؤاخـــاة ولا خلاف في ثبوث ولاء العتاقة شرعا، حيث ورد في السنة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق. صحيح مسلم. كتاب العتق. الحديث السادس. 139/10. دار الفكر. النسب في الشريعة والقانون د. أحمد حمد. 224. دار القلم الكويت. ط: 1. 1983. والمقصود من كل هذا أن سالما كان مولى للأنصار بالعتق بينما موالاته لقريش بالولاء. والولاء بالعتق هو الذي يؤكده حديث عائشة. والظاهر من قول عمر: لو كان سالم حيا لاستخلفته، وكذلك قوله في أبي عبيدة ومعاذ أنه رضي الله عنه كان لا يرى اشتراط النسب القرشي في الخليفة.

(38) المقدمة، 345.

(39) التمهيد للباقلاني، 471 إلى 475.

(40) الدولة البويهية (320هـ، 447هـ) قامت في الجزء الغربي من إيران وفي العراق وأسستها أسرة بني بويه واختلف في نسبهم فالبعض ينسبهم إلى بهرام جور أحد ملوك ساسان، ويرفع آخرون نسبهم إلى آلهة المجوس ويحط بعضهم نسبهم إلى دهماء الناس بل إن منهم من ينسبهم إلى العرب. وبعد أن تغلبوا على الترك دخلوا بغداد وأمام هذا الأمر الواقع لقب الخليفة العباسي أحمد بن بوبة بـــ: معز الدولة. ولقب أخاه عليا بـــ: عماد الدولة وأخاه الحسن بركن الدولة. وبدأ العهد البويهي بدخول أحمد بغداد وتوليه إمرة الأمراء (وزارة التفويض أو ما يعرف اليوم برئاسة الحكومة). وكان البويهيون يتعصبون للشيعة. انظر: الموسوعة العربية العالمية. 356/5. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الرياض. ط: 2.1999.

(41) الدولة السلجوقية دولة أقامتها أسرة تركية إسلامية حكمت إيران وسوريا والعراق وآسيا الصغرى مابين القرن الحادي عشر إلى الثالث عشر الميلادي. وبعد أن ساءت العلاقة بين الخليفة العباسي والبويهيين استنجد بالسلاجقة الذي قضوا على البويهيين وأقاموا دولتهم على أنقاضهم تحت طاعة الخليفة الشكلية. وكان من مآثر السلاجقة تمسكهم الشديد بالإسلام وميلهم إلى أهل السنة والجماعة وقد وصل المسلمون في عهدهم إلى أوج التقدم والازدهار. في مختلف الميادين. انظر: الموسوعة العربية العالمية.45/44/13، موجز دائرة المعارف الإسلامية. 5705/18، مركز الشارقة للإبداع الفكري. ط: 1998.